قرار مجلس مدينة حلب رقم 8 لعام 2011

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى دراسه الموضوع سادسا من تقرير لجنة المرافق والمتضمن موضوع هيكلة مجلس مدينة حلب

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 27/1/2011 من دورته العادية الاولى

يقرر ما يلي:

مادة1- اضافه مديريه خاصه للحدائق في الهيكليه المقترحه لمجلس مدينه حلب

مادة2- اضافه مجموعه رقابه صناعيه في كل مديريه خدميه لتسهيل تنظيم المخالفات و معالجه الشكاوي دون الرجوع الى دائره الرخص الصناعيه كون المديريه الخدميه على اتصال مباشر مع المخالفات والمنشات الصناعيه اسوة بالشعبه الصحيه في كل مديريه خدمية

مادة3- اعاده توزيع المناطق والاحياء على المديريات الخدميه يحيث تكون منسجمة من حيث المساحه والكثافه السكانيه مع الاخذ بعين الاعتبار المخطط التنظيمي الجديد

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا